واعله ابن معين بما رواه ابو عوانة عن طارق عن قيس عن المغيرة موقوفا قال ولو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر رضي موقوفا فقوي ذلك عنده ان ابو عوانة اثبت من شريك وصفوان روى حديثه ابن ابي شيبة والحاكم والبغوي من طريق القاسم بن صفوان عن ابيه بلفظ ابردوا بالصلاة الظهر الحديث وابن عباس رضي روى حديثه البزار بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلي الظهر والعصر الحديث وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما روى حديثه البخاري وابن ماجه ولفظه ابردوا بالظهر وعائشة رضي روى حديثها ابن خزيمة بلفظ ابردوا بالظهر في الحر ولرواية انس رضي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها اش اخرجه البخاري من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا ادم الجمعة ثم قلت لانس رضي كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الفرض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد البرد عجل بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالظهر فان قلت يعارض هذا حديث ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الحارث رضي قال اتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا او الهمزة فيه للسلب قلت هذا منسوخ ببين نسخه البيهقي وقال الطحاوي رحمه الله تعالى يدل على نسخ حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا ابردوا عنين ان الابراد كان بعد التهجير انتهى بلفظه اقول قد ظهر مما ذكرناه للناظر الخبير امور الاول ان تاخير الظهر الى الابراد جاء فيه

احاديث

احاديث رواها من الصحابة ابو هريرة وابو ذر وابو سعيد الخدري وابو موسى وعبد الله بن مسعود وانس وعمرو بن عقبة وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وصفوان وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين الثاني ان حديث ابي هريرة رواه الائمة الستة ومالك والدارمي فهو في غاية الصحة الثالث ان تاويل الامام الشافعي رضي بان الابراد بصلاة الظهر انما هو لمن ينتاب من بعد وللمشقة على الناس غير مقبول لان حديث ابي ذر رضي يدل على خلافه كما بسطه الترمذي وكذلك ما روى انس وعبد الله بن مسعود رضي وما روى قاسم بن محمد يدل على خلافه ولذلك رجح الامام الترمذي والامام البغوي الشافعي قول مخالفيه وقالا هو الاشبه بالاتباع وابقى لمخالفة الحديث على عمومه وما قيدوه بقيد من قيود الشافعية الرابع ان احاديث الابراد امانا سخة للاحاديث الدالة على التعجيل لانها متاخرة عنها وخاصة وقد تقرر في اصول الشافعية ان الخاص اذا كان متاخرا عن العمل بالعام يكون ناسخا له فتكلف هذه الخاصة ناسخة للعامة فيما تعارضت فيه في شرح جمع الجوامع مسالة ان تاخر الخاص عن العمل بالعام المعارض له اي عن وقته نسخ الخاص العام بالنسبة لما قارضه فيه والا بان تاخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل او تاخر العام عن الخاص مطلقا او تقارنا بان غفل احدهما الاخر او جهل تاخيرهما خصص الخاص العام انتهى بلفظه قال البناني في الحاشية قوله عن وقته اي وقت العمل بالمطلق والمراد التاخر عند دخول وقته لا عن انقضائه كما هو عليه الكمال قوله نسخ الخاص العام انما لم يجعل الخاص مخصصا للعام في هذه الحالة لان التخصيص بيان للمراد من العام فلو تاخر عن وقت العمل بالعام لزم تاخير

مطلب في ان تاويل الامام الشافعي لحديث الابراد غير مقبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)